

وسائل الشيعة

- [155] [1790] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال دخلت مع أبي الحسن (عليه السلام) إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة (1) فتجمر به، ثم قال جمروا مرزم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم. [1791] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال خرج إلى أبو الحسن (عليه السلام) فوجدت منه رائحة التجمير. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 101 - باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده [1792] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال - في حديث - إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور (1) بالقسط والمر واللبان (2). 2 - الكافي 6: 518 / 4. (1) المجمرة: ما يدخل بها الثياب يقال: جمر ثوبه تجميرا: أي بخره. (مجمع البحرين 3: 249). 3 - الكافي 6: 518 / 3. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب الاتي. الباب 101 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 503 / 38، وتقدم صدره في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف. (1) البخور كرسول: ما يتبخر به كالفتور والسحور، وعرف بأنه دخان الطيب المحترق (مجمع البحرين 3: 215). (2) اللبان: الكندر (مجمع البحرين 6: 306). (*)